الأمم المتحدة

A/77/88/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
7 June 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 145 من القائمة الأولية*

وحدة التفتيش المشتركة

استعراض الأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (انظر A/77/88).

* A/77/50.

22-08682 (A) 140622 220622

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (انظر A/77/88)، تعرض الوحدة استعراضها للأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الذي تتمثل أهدافه الرئيسية في ما يلي: (أ) تحديد وتحليل تحديات ومخاطر الأمن السيبراني المشتركة التي تواجهها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشكل فردي، وكذلك استجابات كل منها لها، مع مراعاة المتطلبات السياقية للمنظمات (المنظور العمودي)؛ و (ب) دراسة الديناميات الحالية المشتركة بين الوكالات والتي تيسر الأخذ بنهج على نطاق المنظومة إزاء الأمن السيبراني من أجل تحسين التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وعند الاقتضاء، إمكانية إيجاد حلول مشتركة (المنظور الأفقي).

ثانيًا - تعليقات عامة

2 - ترحب المنظمات بالتقرير وبنتائجه التي يمكن أن تعزز وضع الأمن السيبراني لمنظومة الأمم المتحدة. وهي تقدر كذلك حقيقة أن الاستعراض يعزز ما يلي: (أ) اتباع نهج قائم على مخاطر الأعمال يتجاوز النهج التقليدي الذي يركز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (ب) النظرة/العمليات الداخلية للكيان؛ و (ج) تقديم دعم قوي لمستوى أساسي عام ومشترك من تدابير الحماية الأمنية على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل سد فجوة النضج بين الكيانات وتحسين القدرة على الصمود في المجال السيبراني في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

3 - وتؤيد المنظمات التوصيات الواردة في الاستعراض.

ثالثا - تعليقات على توصيات محددة

التوصية 1

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يُعدّوا، على سبيل الأولوية وفي موعد لا يتجاوز عام 2022، تقريراً شاملاً عن إطار عملهم الخاص بالأمن السيبراني وأن يقدموه إلى هيئاتهم التشريعية والإدارية في أقرب فرصة، على أن يغطي العناصر التي تسهم في تحسين القدرة على الصمود في المجال السيبراني على النحو المطروح في هذا التقرير.

4 - تؤيد المنظمات هذه التوصية.

5 - وفي بعض الكيانات، إن عملية تقديم تقارير منتظمة عن حوكمة الأمن السيبراني القائمة حاليا قد تلبي بالفعل الاحتياجات الأساسية للتوصية من خلال، على سبيل المثال، تقديم التقارير إلى مجالس الإدارة، ولجان مراجعة الحسابات والرقابة، ومجالس تكنولوجيا المعلومات الداخلية على مستوى المؤسسة، ومجالس الخبراء الاستشارية الخارجية المعنية بالتكنولوجيا.

6 - وعند إعداد التقارير الموصى بها، تؤكد الكيانات على أهمية التأكد من أن هذه الوثائق العامة لا تقدم أي تفاصيل من شأنها أن تعترف بمعلومات محددة عن الكشف عن الهجمات وقدرات الكشف لدى المنظمات المعنية أو تقدم أي معلومات يمكن أن يستفيد منها خصم محتمل لزيادة إمكانية نجاح هجمات معينة.

التوصية 2

ينبغي للهيئات التشريعية والإدارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في التقارير المتعلقة بالعناصر التي تسهم في تحسين القدرة على الصمود في المجال السيبراني والتي أعدها الرؤساء التنفيذيون، وأن تقدم توجيهات استراتيجية بشأن ما يتعين تنفيذه من تحسينات أخرى في منظماتهم، حسب اللزوم.

7 - تلاحظ المنظمات أن هذه التوصية موجهة إلى الهيئات التشريعية ومجالس الإدارة.

8 - ويجب أن تأخذ التوجيهات الاستراتيجية المتوقعة في الاعتبار أنه سيلزم توفير موارد إضافية لتعزيز الوضع الأمني المحلي وتيسير التعاون مع مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة.

التوصية 3

ينبغي لمدير مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة أن يعمل على إنشاء صندوقٍ استئماني لتبرعات المانحين، في موعد أقصاه نهاية عام 2022، من شأنه أن يكمل قدرة المركز على تصميم وتطوير وتقديم خدمات وحلول مشتركة لتعزيز وضع الأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

9 - تلاحظ المنظمات أن هذه التوصية موجهة إلى مدير مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة.

10 - ويمكن للكيانات الصغيرة التي تفتقر إلى الموارد والمهارات في مجال الأمن السيبراني أن تستفيد من الخدمات المشتركة الإضافية والمركزة التي سيقوم المركز باستحداثها. وتحرص الكيانات التي تعمل من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص في تنفيذ برامجها المتعلقة بالتنمية الرقمية والعمل الإنساني على مواصلة تلقي الدعم المباشر من الدول الأعضاء لتنفيذ برامجها الرقمية، بما في ذلك الجوانب المتصلة بأمنها السيبراني، وفي هذا الصدد، تفسر بعض الكيانات نطاق هذه التوصية على أنه يعني تغطية وضع الأمن السيبراني الداخلي لمكاتبها في جميع أنحاء العالم ووضع/مخاطر الأمن السيبراني من حيث العمل الخارجي مع الشركاء من القطاعين العام والخاص.

11 - وفي حال تنفيذ هذه التوصية، تشير بعض المنظمات الأعضاء في المركز إلى أنها تتوخى القيام بدور في المناقشات المتعلقة بمسائل الحوكمة والتمويل والتنفيذ وإمكانية الوصول إلى الصندوق الاستئماني، بوسائل منها عملها في سياق الشبكة الرقمية والتكنولوجية، قبل وضع الصيغة النهائية لأي اقتراح.

التوصية 4

ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحيط علماً، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والسبعين، بالتوصية الموجهة إلى مدير مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة بإنشاء صندوق استئماني لحلول الأمن السيبراني المشتركة، وأن تدعو الدول الأعضاء الراغبة في تعزيز وضع الأمن السيبراني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة في ذلك الصندوق الاستئماني.

12 - تلاحظ الكيانات أن هذه التوصية موجهة إلى الجمعية العامة وتكرر التأكيد على التعليقات المقدمة استجابة للتوصية 3.

التوصية 5

ينبغي للأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والسبعين، يستكشف المزيد من الفرص للاستفادة من التقارب بين الأمن المادي والأمن السيبراني لضمان توفير حماية أكثر شمولاً لموظفي الأمم المتحدة وأصولها، ويبين التدابير اللازمة لتعزيز الهياكل القائمة تبعاً لذلك، على أن يولي اهتماماً خاصاً لما يُمكن أن تضطلع به إدارة شؤون السلامة والأمن من دور في هذا المضمار.

13 - تلاحظ المنظمات أن هذه التوصية موجهة إلى الأمين العام.

14 - وإن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد بدأت بالفعل هذه العملية. وبالإضافة إلى التعاون غير الرسمي والمخصص بين مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة شؤون السلامة والأمن، فإن الإدارة عضو في شبكة التصدي للهجمات السيبرانية الهجينة المنشأة حديثًا. وعلاوة على ذلك، وفي إطار خطة الاستثمار الرأسمالي لعمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سيُنظر في توفير الاستثمارات اللازمة لتعزيز ما هو قائم من هياكل وموظفين وأصول وخدمات، بغية الاستفادة من التقارب بين الأمن المادي والأمن السيبراني.

15 - وفيما يتعلق بتقارب وظائف الأمن المادي ووظائف الأمن السيبراني، ترى بعض المنظمات تضاربًا محتملاً في لغة الفقرة 164 من التقرير. وبينما يدرك المفتشون أن وحدة الأمن المادي يجب ألا تستوعب وظائف الأمن السيبراني، فإنهم يعمدون إلى التوصية بالتقارب، مما من شأنه أن يولد وضعاً في مختلف الوكالات يمكن أن يؤدي إلى النتيجة ذاتها التي لا يوصي بها المفتشون. وتقترح تلك المنظمات التشديد على ضرورة عدم استيعاب وظائف الأمن السيبراني في وحدات الأمن المادي.

16 - وعلى الرغم من وجود تعاون مستمر بين الإدارة والمكتب بشأن مسائل الأمن السيبراني، تجدر الإشارة إلى أن المكتب سيتولى دور القيادة بينما سيقتصر دور الإدارة ومواردها على ضمان الأمن المادي لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها، بالنظر إلى أن الأمن السيبراني لا يندرج ضمن اختصاصها. ويجري تفعيل هذه الشراكة عند التصدي للهجمات السيبرانية الهجينة[1] التي يتم شنها على الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة، تتعاون الإدارة والمكتب في إجراء تقييمات للمخاطر الأمنية ووضع وتنفيذ توصيات بشأن تدابير الوقاية والتخفيف.

(1) في هذا السياق، يمكن وصف الهجوم السيبراني الهجين بأنه استخدام التكنولوجيا الرقمية أو شن هجوم مادي على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات لإلحاق ضرر متعمد ببرامج وأنشطة الأمم المتحدة يؤدي إلى ضعف كبير على صعيد الأمن المادي في مباني الأمم المتحدة أو زيادة خطر إلحاق الضرر بالموظفين.